صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

The Difficulty of Proof in Money Laundering and Terrorism Financing Crimes

حططاش عمر (*)
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر
amor.hetatache@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2024/04/19	تاريخ القبول: 2024/12/17	تاريخ النشر: 2024/12/20

ملخص:

جرائم تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في مختلف التشريعات ومنها الجزائري، حيث تطورت مع التطور التكنولوجي والمالي والاقتصادي وزيادة الثروة، مما أدى إلى لجوء أصحاب الأموال المتحصل عليها من أنشطة غير مشروعة إلى إيداع تلك الأموال وإدماجها في الدورة الاقتصادية ثم العمل على تجميعها من أجل إخفاء مصدرها الغير مشروع، ومحاولة إظهارها في صورة أموال ناتجة عن أنشطة مشروعة بغرض الإفلات من العقاب والحجز والمصادرة، وقد أصبحت تستخدم في ذلك الأساليب الحديثة الناتجة عن تطور الشبكة العنكبوتية الذي صاحبه ظهور الأموال الالكترونية وبطاقات الدفع الذكية، مما جعل شبكات الإجرام تستفيد من مزايا هذا التطور التكنولوجي عبر استخدام أجهزة الصرف الآلي والخدمات المصرفية الالكترونية وبنوك الانترنيت والبطاقات الذكية، وتداول مختلف القيم المنقولة، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى سن تشريعات وطنية واتفاقيات دولية للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها ومنها الجزائر التي سنت تشريعات تنظم هذه الجريمة بدا بإنشائها لخلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ثم القانون 04-05 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات وصولا الى إصدار نص خاص بمكافحة هذه الجريمة وهو القانون 05-01 المعدل والمتمم.

تهدف هذه الورقة البحثية لتناول إشكالية صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل والعوائق التي تعترضه وهل وفق المشرع الجزائري في معالجتها من الناحية الإجرائية والموضوعية.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال؛ صعوبة الإثبات؛ العائدات الإجرامية؛ غسيل الأموال؛ التطور التكنولوجي.

Abstract:

Money laundering is a modern crime that has emerged in various legal systems, including Algerian law. It has evolved alongside technological, financial, and economic advancements, coupled with increased wealth. This evolution has led individuals who obtain funds from illicit activities to deposit and integrate them into the economic cycle, then consolidate them to conceal their illegal source. They attempt to present these funds as proceeds from legitimate activities to evade punishment, seizure, and confiscation. Modern methods, resulting from the development of the internet, electronic money, and smart payment cards, have facilitated this process. Criminal networks exploit technological advancements through the use of ATMs, electronic banking services, internet banks, and smart cards to circulate various transferable values. This has prompted the international community and organizations to enact national legislation and international agreements to prevent and combat money laundering crimes. Algeria has implemented legislation to regulate this crime, starting with the establishment of the Financial Intelligence Unit under Executive Decree No. 02-127, followed by Law 04-05 amended and supplemented by Order No. 66-156, which includes the Penal Code. This culminated in the issuance of specific legislation to combat this crime, namely Law 05-01, amended and supplemented.

This research aims to address the challenge of proving money laundering, terrorism financing, and weapons of mass destruction crimes, along with the obstacles encountered and the extent of the Algerian legislator's success in addressing them procedurally and substantively.

Keywords: Money Laundering; Proof Difficulty; Criminal Proceeds; Laundering; Technological Advancement.

***المؤلف المرسل:** حططاش عمر.

مقدمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة التي تبنتها تشريعات مختلف الدول بما فيها التشريع الجزائري بعد أن ظهر المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الأولى، وهي وليدة التطور التكنولوجي والمالي والاقتصادي وزيادة الثروة الذي أدى إلى دخول فئة كبيرة من أصحاب المصالح مجال الأسواق المالية والاستثمارات الكبرى والاندماج في الدورة الاقتصادية وتداولها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها وكأنها مستمدة من مصادر مشروعة.

هذا التطور جعل المجرمين وشبكات الإجرام المنظم بما في ذلك تلك التي تحترف جرائم الفساد المالي والسياسي خاصة في الدول النامية، تستغل كل الثغرات الممكنة لأجل غسيل الأموال الغير مشروعة المتحصل عليها من مختلف الأنشطة الإجرامية وتحاول إضفاء الشرعية عليها عبر إيداعها وتجميعها وإخفائها وإدماجها في أنشطة تبدوا مشروعة، وكذا استخدام الأساليب الحديثة الناتجة عن تطور شبكات الاتصالات العالمية –الانترنت- الذي صاحبه ظهور الأموال الالكترونية وبطاقات الدفع الذكية، مما جعل شبكات الإجرام تستفيد من مزايا هذا التطور التكنولوجي عبر استخدام أجهزة الصرف الآلي والخدمات المصرفية الالكترونية وبنوك الانترنيت والبطاقات الذكية، وتداول مختلف القيم المنقولة.

وفي خضم تعقيد هذه الوضعية تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الجريمة، وتجسد ذلك عبر مبادرة مختلف المنظمات الدولية والإقليمية بعقد اتفاقيات ومعاهدات دولية لمحاصرة ومحاربة هذه الظاهرة والظواهر المرتبطة بها، ومنها منظمة الأمم المتحدة من خلال عدة اتفاقيات منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 المعروفة باتفاقية باليرمو بإيطاليا واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988، والاتحاد الأوروبي وحتى الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

والجزائر كغيرها من الدول سارعت إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع تبييض – غسيل- الأموال، كما سعت لمواكبة تشريعها الوطني مع التطورات الحاصلة بتجريمها لهذه الظاهرة، بدا بإنشائها لخلية الاستعلام المالي سنة 2002 بموجب[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 – أي قبل تجريم هذه الظاهرة-، ثم سنه لقانون المالية لسنة 2003 بموجب القانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 الذي تضمن إحكاما ذات الصلة بالموضوع[2]، ثم القانون 04-05 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الذي تناول بالتجريم جريمة تبييض الأموال لأول

مرة بموجب مواده 389 مكرر الى 389 مكرر 07، ثم إصداره لقانون مستقل يجرم فعل تبييض الأموال وهو القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [3] المعدل والمتمم بالأمر 12-02 [4]ثم بالقانون 23-01 المتعلق بتبييض الأموال[5]، فضلا عن نصوص قانونية وتنظيمية أخرى ذات الصلة.

وبالرغم من أن الدول ومنها الجزائر قد قطعت أشواطا مهمة في وضع الإطار القانوني لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، إلا أن خصوصيتها قد أرهقت كاهل الدول التي بقيت على تتفاوت وضعيتها الاقتصادية وتطورها تواجه تحديا من نوع آخر يتعلق بمسألة صعوبة إثبات هذه الجريمة في مواجهة مرتكبيها، ذلك أن العديد من القضايا المتعلقة بتبييض الأموال لا تصل إلى القضاء لصعوبة اكتشافها والقدرة على إخفائها، وحتى في حالة وصول العلم بها إلى سلطات التحقيق والمتابعة عادة ما تنتهي في الكثير من الحالات بإصدار أحكام بالبراءة لعدم كفاية الأدلة في ظل عدم استيعاب وسائل الإثبات التقليدية لخصوصيات هذه الجريمة وعجز حتى وسائل التحري الحديثة عن الإحاطة بكل عقبات إثباتها.

الإشكالية:

إن صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل **حسب التسمية لهذا النوع من الجرائم بموجب القانون 23-01 الصادر في 2023/02/07** والعوائق التي تعترضه دعتنا للبحث في إشكالية : هل المشرع الجزائري وفق في معالجة مسألة الإثبات في جرائم تبييض الأموال وراعا خصوصية صعوبة الإثبات التي تتميز بها هذه الجريمة عند صياغته للنصوص المتعلقة بها سواء من حيث الأحكام الإجرائية أو الموضوعية المتعلقة برصد وإثبات جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، لا سيما في ظل التعديل الأخير للقانون 05-01 بموجب القانون 23-01 الصادر في 2023/02/07 بشكل يعزز سبل مكافحتها ؟ خاصة أمام عديد العوائق التي تعترض مسالة إثبات هذه الجريمة ومنها مبدآ السرية المصرفية ومحدودية التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة بداعي مبدا السيادة بشكل يضعف جهود مكافحتها وضبطها وإثباتها وتسليم المجرمين الضالعين فيها، وتنازع التشريعات الوطنية من حيث الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية، وكذا فيما يخص فعالية إجراءات تعقب عمليات تبييض الأموال، وضعف نظم الرقابة والمعلوماتية.

الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي منا بيان مظاهر الصعوبة التي تكتسي مسألة إثبات جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل – مع اختصارنا لتسيمة هذه الجريمة بالاقتصار في متن البحث على استعمال تسمية جريمة تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب تفاديا لطول العناوين- وذلك لما تتميز به من خصوصية جعلت من القواعد التقليدية للإثبات الجنائي التي سنها المشرع غير كافية لاستيعابها **(المبحث الأول)**، لننتقل بعد ذلك لتسليط الضوء على محاولات المشرع لوضع حلول قانونية لمواجهة تحديات إثبات هذه الجريمة، معتمدين في ذلك على عرض وتحليل أهم النصوص المستحدثة التي حاول المشرع من خلالها تدعيم قواعد الإثبات التقليدية **(المبحث الثاني)**.

لقد اعتمدنا في سبيل محاولة الإجابة على هذه الإشكالية منهج متعدّد يقوم على وصف دقيق للإشكالات التي يطرحها الموضوع والمعطيات المتوفرة بشأنه، ثم تحليل النصوص القانونية وما تقدمه من حلول لإدراك مدى ملاءمتها سواء من خلال تقييمها أو من خلال مقارنتها بالحلول التي تقدمها بعض التشريعات المقارنة

المبحث الأول: مظاهر صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تندرج جريمة تبييض الأموال في إطار الجرائم المستحدثة التي يصعب إثباتها، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى الخصوصية التي تتمتع بها وتميزها على مختلف الأصعدة (المطلب الأول) وهذا الأمر قد جعل وبالنتيجة من الطرق التقليدية التي عالج من خلالها المشرع هذه الجريمة غير كافية لاستيعابها من جميع جوانبها وبالأخص عندما يتعلق الأمر بموضوع شائك وحساس كالإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصيّة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

ترتكب جريمة تبييض الأموال في ظروف أقل ما يمكن قوله بشأنها أنها جد مميزة (الفرع الأول)، ولبيان ذلك يكفي الإشارة لإقرار المجموعة الدولية من خلال مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ذاتية جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب–الخصائص التي تميزها-.

تتميز جريمة تبييض الموال بالذاتية، اي أنها تقوم بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، بغض النظر عما إذا تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا؟ وهو ما كرسته المادة 02 من القانون 23-01 المعدل للقانون 05-01.

وما يميز الظروف المحيطة بهذه الجريمة هو حرص مرتكب جريمة تبييض الأموال على التكتم خلال تنفيذه لمختلف المراحل التي تتطلبها العملية(أولا)مستهدفا بذلك قطاعات متعدّدة للتمكّن من استغلال التقنيات والمزايا التي توفّرها(ثانيا)، فعمليات تبييض الأموال أصبحت تتم باحترافية عالية (ثالثا).

أولا - التكتم

يحاط تنفيذ عمليات تبييض الأموال بالسرية الشديد والخشية من اكتشافها، وهو ما يجعل القائم بها يحرص على تحقق هذه الخاصية في مختلف مراحلها المعروفة وهي **الإيداع والتجميع والتمويه والدمج**،[6] وهذا الأمر يفسر فيما بعد استهداف القائمين بتنفيذ عمليات التبييض للأشخاص الذين يقوم نشاطهم على تكريس مبدأ السّرية المهنية وفى مقدمتهم البنوك والمحامين والموثقين.[7]

ثانيا - استهداف قطاعات مختلفة

تركز الكثير من الدراسات على القطاع البنكي باعتباره أكثر القطاعات المستهدفة من قبل حائزي أموال الجريمة، وذلك لما يوفره من امتيازات من شأنها تسهيل عمليات التبييض، غير أن التنظيم المحكم الذي أضحى يخضع له،[8] قد جعل المبيضين يتحولون عنه مستهدفين بذلك قطاعات أخرى لا تقل أهميّة عنه كالقطاع المالي غير المصرفي(شركات التأمين أو القطاع غير المالي)، قطاع العقارات، الاستثمار في تجارة السيارات الفخمة، تكديس الذهب والمعادن الثمينة، ولوج نشاط المقاولاتية والعمال، ونشاط الاستيراد والتصدير، شراء السهم والسندات، وإنشاء شركات وهمية، وحتى أنّ الجمعيات الخيرية لم تسلم من الاستغلال. الخ كل ذلك في محاولة لإضفاء الشرعية بأنشطة مشروعة في ظاهرها على أموال ذات مصدر غير مشروع.

يلاحظ تبعا لذلك أنّ هذا التنوّع في القطاعات المستهدفة قد انعكس بشكل واضح على التقنيات المستعملة لتنفيذ عمليات تبييض الأموال، فلم يعد النقل المادي للأموال الوسيلة الوحيدة المستعملة، بل أصبح حائز الأموال المتحصلة من جريمة لا يتردد في اللجوء لمختلف التقنيات التي يمكن أن يوفرها الأشخاص المشكلين للقطاعات المستهدفة كالتحويل الإلكتروني للأموال ونقل الحقوق من خلال تقنية الاعتماد المستندي، فضلا عن شراء الأسهم والسندات.. [9]مستعملا بذلك التقنيات التقليدية وأحدث ما تمكنت التكنولوجيا من استحداثه، ولذلك يواجه الأشخاص المكلفين بجمع الأدلة لإثبات جريمة تبييض الأموال صعوبة كبيرة في الإحاطة بمختلف جوانب هذه التقنيات، مما يستدعي إخضاعهم لتكوين متخصص ومستمر لهم وحتى للمنتسبين لجهاز العدالة من قضاة ومساعدي العدالة.

ثالثا – الاحترافية.

إن تعاظم حجم الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم قد جعل الجهات المختصة تعجز عن تقديره، وهو ما يجعل من مسألة المجازفة به في عمليات تبييض عشوائيّة أمرا مستبعدا،

لذلك فغالبا ما يتم إسناد مهمة التبييض الأشخاص يتمتعون بصفات معينة، منها ما يتعلق بالثقة، ومنها ما يتعلق بالكفاءة[10]

الفرع الثاني: الارتباط الوثيق بالإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية

تظهر الصلة الوثيقة بين تبييض الأموال والإجرام المنظم بشكل جلي من خلال سعي المبيضين لتبييض الأموال المتدفقة من الإجرام المنظم (أولا)، وهذا الأخير لم يتردّد بدوره في إنشاء شبكات تختص بهذا الأمر يتجاوز نشاطها الحدود الإقليمية للدول (ثانيا).

أولا - الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية باعتباره جريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

يحتل الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية للدول صدارة قائمة الجرائم الأصلية التي تقوم على أساسها جريمة تبييض الأموال، ويعدّ الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من بين أهم هذه الجرائم المتفق عليها من قبل المجموعة الدولية، ذلك أنّ أوّل وثيقة دولية ذات طابع إلزامي تتعلق بتبييض الأموال تتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة **الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية**[11]، **هذا فضلا عن جرائم دولية أخرى لا تقل خطورة عنها، منها: 1)جرائم الإرهاب، 02)الهجرة غير الشرعية، 03)التهريب، 4)الجرائم الإلكترونية، 5)فضلا عن مصدر مهم آخر على المستوى الداخلي وهو جريمة التهرب الضريبي.**

ثانيا - تبييض الأموال باعتباره يندرج ضمن الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية

إنّ إنشاء شبكات متخصصة في تبييض الأموال قد جعلها تنشط في إطار احترافية عالية مكنتها من نقل الأموال لأي مكان في العالم، وهو ما جعلها تصنف في إطار الإجرام المنظم العابر للأوطان لاتصافها بنفس أوصافه، ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يغفل عن هذا الأمر لدى صياغته للنصوص المتعلقة بجريمة تبييض الأموال في إطار تقنين العقوبات حيث تناول جريمة تبييض الأموال في شكلها البسيط من خلال المادة 398 مكرّر1، وتناول ارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في إطار المادة 398 مكرر 2 فجعلها ظرفا مشدّدا لها.[12]

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب جريمة مستحدثة بهذا الوصف

أثبت الدراسات أن حرص الجناة على فصل الأموال عن مصدرها غير المشروع قديم ومرتبط في وجوده بنشأة الجريمة **و انه فعل كان يجرم في إطار تكييفات قانونية أخرى**، ومنه فإن تجريم الأفعال التي يتم من خلالها تبييض الأموال هي التي عرفت تطورات مهمة، فالكثير

من التشريعات بما فيها التشريع الجزائري كان يعاقب عليها في إطار عدة تكييفات منها ما ورد في تقنين العقوبات وذلك على غرار جريمة الإخفاء، ومنها ما ورد في إطار نصوص مستقلة وذلك على غرار الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج... وبهذا فحداثة الجريمة ترجع لكون المشرع الجزائري لم يعترف بجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة مستقلة لها أركانها الخاصة بها إلا سنة 2004 من خلال القانون رقم 2004-15 الذي تضمن القسم السادس مكرّر المتعلّق بتبييض الأموال الذي تضمن المواد 389 مكرر الى 389 مكرر 05. [13]

ومما لا شك فيه أنّ التصدي لهذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد يحتاج لتأهيل عال سواء على مستوى الجهات المكلّفة بالتحقيق أو على مستوى الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع أو على مستوى هيئة الدفاع المعنية بدورها بالتكوين لتتمكن من معالجة ملفات قضايا تبييض الأموال بكفاءة واقتدار، وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال تحصيل تكوين متخصص مدعم بالخبرة اللازمة في الميدان.

المطلب الثاني: عدم استيعاب قواعد الإثبات التقليدية لخصوصية جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يصطدم **مبدأ حرية الإثبات الحر** المقرر في المجال الجزائي كأصل بمبدأين آخرين لا يقلان عنه أهمية ألا وهما مبدأ البراءة المفترضة ومبدأ حماية الحياة الخاصة للأشخاص، لهذا تدخل المشرع ليضع إطارا قانونيا يحكم مسألة الإثبات، فحدّد الجهة المكلفة به (الفرع الأول)، والقيود الواجب عليها احترامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلقاء عبء إثبات الجريمة على سلطة الاتهام

ألقى المشرع الجزائري عبء إثبات الجريمة على السلطة التي تمثل المجتمع ممثلة في النيابة العامة (أولا)، وحدّد لها في سبيل تحقيق ذلك قواعد لا ينبغي عليها تجاوزها (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لإلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام

يجد هذا الالتزام أساسه القانوني في المادة 41 من التعديل الدستوري الصادر في 2020/12/30 التي تقرّ بمبدأ البراءة المفترضة، حيث ورد فيها أنّ كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته"،[14] وهو مبدأ تقره العديد من المواثيق الدولية وذلك على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[15]

ثانيا - مهمة سلطة الاتهام

يترتب عن تبني قرينة البراءة نتيجة تتمثل في **إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام** التي تمثلها النيابة العامة، ولها في سبيل التحقق من الإسناد المادي والمعنوي للجريمة في مواجهة المتهم الاستفادة من تطبيق نص المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات..."[16].

يعتمد الإسناد المادي للجريمة الى متهم معين على إثبات تحقق الركن المادي للجريمة ونسبته للمتهم،[17] وفي هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري يشير -في المادة 389 مكرر من ق ع المستحدثة بالقانون 04-15 والتي نصت على اركان هذه الجريمة، وكذا المادة 02 من القانون 23-01 المعدل للقانون 05-01 - إلى أفعال إيجابية تعكسها عملية التحويل أو النقل المادي للأموال بغرض اخفائها او تمويه مصدرها غير المشروع او طبيعتها الحقيقية او مصدرها، وكذا عملية اكتسابها أو استعمالها أو حتى حيازتها، ولا بد في هذه الحالة من تحديد موقع الشخص الموجه إليه الاتهام سواء كان فاعلا أصليا أو محرضاً أو شريكا، وسواء تمكن من تحقيق النتيجة الإجرامية، أو توقف به الأمر عند مرحلة الشروع.

يقوم الإسناد المعنوي بدوره على إثبات توفر الركن المعنوي في حق الشخص نفسه،[18]وفي هذه الحالة لم يكتف المشرع الجزائري بالقصد الجنائي العام بل اشترط كذلك تحقق القصد الجنائي الخاص أو ما يسمى بالدافع الذي يتمثل في تبييض الأموال ومساعدة الأشخاص المتورطين في الإفلات من الآثار القانونية المترتبة عن أفعالهم، وهو ما يزيد عملية الإثبات صعوبة.

أكثر من ذلك فبينما تفادت تشريعات عدة دول -على غرار فرنسا ومصر والكويت- تحديد لحظة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال،[19] نجد أنّ المشرع الجزائري اشترط فيما يخص أفعال الحيازة واكتساب واستخدام الأموال ضرورة تحقق العلم لحظة تلقي الأموال وذلك تطبيقا للمادة 389 مكرر /ف ج، وهو نفس الشرط تضمنته الفقرة 3/ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،[20] وهو ما يطرح إشكالية قيام الجريمة في حال تحقق العلم لاحقا، هل تقوم الجريمة أم لا؟ أم تقوم بعد العلم مع عدم التبليغ؟

خصوصية جريمة تبييض الأموال تقتضي من النيابة العامة كذلك إثبات ارتكاب جريمة أو جرائم سابقة، وهذه الجريمة أو الجرائم تعد مصدرا للأموال المراد تبييضها، وفي ظل عدم اشتراط المشرع لوجود حكم بالإدانة عن هذه الجريمة السابقة بصريح نص المادة

02 من القانون 23-01، يطرح إشكال آخر، فهل النيابة العامة مكلفة بالتحديد الدقيق للجريمة أو الجرائم الأصلية وإسنادها لشخص أو أشخاص معينين بالذات أم لا؟

لم يشر المشرع الجزائري في الحقيقة إلى هذه المسألة وذلك بخلاف الأشخاص المكلفين بالتبليغ الذين لم يلزمهم بالتحديد الدقيق لمصدر الأموال، واكتفى بالإشارة لوجود الشبهة فقط، فإذا سحبنا هذا الحكم على النيابة العامة، فإنّنا سنكون بصدد معلومات هشة تصعب من مهمة إثبات الصلة بين الأموال المراد تبييضها وهذه الجريمة أو الجرائم السابقة، وفي هذه الحالة يمكننا تصوّر المصير الذي سيؤول إليه هذا الملف في ظل مبدئي قرينة البراءة وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم [21]

الفرع الثاني: الشرعية في الإثبات:

حرص المشرع على احترام الحقوق الأساسية للأشخاص جعله يضع إطارا قانونيا لعملية جمع الأدلة فقام بتحديد طرق الإثبات (أولا) والإجراءات الواجب إتباعها لجمع الأدلة (ثانيا)، ذلك أن القول بأنّ الإثبات حر لا يعني القبول بالدليل الغير شرعي.

أولا - تحديد طرق الإثبات

عالج المشرع الجزائري طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد من 63 إلى 65 مكرّر 18 عندما يتعلق الأمر بمرحلة التحقيق الابتدائي، وعالجها من خلال المواد من 212 إلى 238 عندما يتعلق الأمر بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، وهي تتمثل أساسا في **الاعتراف، المحاضر(محاضر جمع الاستدلالات والتقارير المثبتة للجنايات والجنح، محاضر التحقيق الابتدائي، المحاضر ذات الحجية الخاصة (م216 ق ا ج) محاضر اثبات حالات التلبس، الأوراق ذات الحجية الخاصة، المعاينات اثر الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، شهادة الشهود، الخبرة الفنية، القرائن القانونية والقضائية، الطرق العلمية الحديثة المشروعة مثل البصمة الوراثية....الخ**

يتضح لنا أن تقنين المشرع لطرق الإثبات المشار إليها كان له أهمية بالغة، ويعتبر مرحلة جد مهمة في مسار الإثبات الجنائي، الذي وباعتناقه لفكرة الدليل العلمي يكون قد تخلى عن الكثير من الطرق المشكوك في مصداقيتها[22]**لكن هذا التحديد لطرق الإثبات يطرح إشكالية تتعلق بمشروعية اللجوء لوسائل أخرى خارج الإطار الذي حدده المشرع؟** خاصة وأن كل من الفقه والقضاء قد عارضا هذه الطرق بشدّة لكونها تمس بالحقوق الأساسية للمشتبه فيه وللمتهم [23]،وقد تم التعرّض لها بوصفها طرقا غير نزيهة وذلك على **غرار التنويم المغناطيسي واستعمال المخدروجهازكشف الكذب.**[24]

ثانيا - احترام الإجراءات التي نص عليها المشرع في الأدلة

فرض المشرع إتباع شروط موضوعية وإجرائيّة معيّنة لدى القيام بجمع أدلة الإثبات سواء كنا بصدد التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو التحقيق النّهائي، وفي حالة عدم احترام هذه الشروط يتم استبعاد الدليل المتحصل عليه وذلك إعمالا لقاعدة البطلان التي ينتج عنها تجريد الإجراء المتخذ من آثاره القانونية.[25]

الفرع الثالث: محدودية القوة الثبوتية للأدلة المتحصل عليها وفقا للوسائل القانونية.

يصدر القاضي حكمه بناء على قناعته في ظل غياب قاعدة قانونية تقيّده، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحتا في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "**... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...**"، وذلك أخذا بنظام الإثبات الحر أو المعنوي كأصل مع الاستثناءات التي اخذ فيها المشرع بنظام الاثبات المفيد، ومن ثمّ فالنتيجة الحتمية التي ستترتب عن ذلك تتمثل في خضوع جميع الأدلة المتحصل عليها لتقدير قاضي الموضوع، بما فيها المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح.

يضع تطبيق هذه القاعدة بالنتيجة التبليغ الذي تقوم به الأشخاص التي حددها المشرع تحت تسمية الخاضعون المنصوص عنهم في المادة 04 من القانون 23-01 تحت تعليمات ورقابة سلطات الضبط والرقابة والإشراف المنصوص عنها بالمادة 10 مكرر 03 من القانون 23-01، وعملية التحليل التدقيق اللتان تقوم بهما خليّة معالجة الاستعلام المالي كما سيأتي بيانه لاحقا على المحك، وهو ما يفسّر ارتفاع نسبة التبليغات والملفات المحالة لوكيل الجمهورية خاصة من البنوك والمؤسسات المالية وقلة الأحكام القضائية المتضمنة للإدانة التي تصدر عن قضاة يفتقرون للتخصص والتجربة الكافية في هذا المجال الجدّ حساس حيث يتم التعامل مع شبكات متخصصة في تبييض الأموال وأشخاص ذوي احترافية عالية وفي ظل النصوص الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري عن الجريمة وكذا أدلة إثباتها والتي لم تضع في عمومها نصوص خاصة تراعي خصوصية هذه الجريمة تبيض باستثناء النماذج التي سيلي ذكرها في العنصر الموالي.

المبحث الثاني: تصدي المشرع لمسألة صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

شهدت الجريمة وبالأخص جريمة تبييض الأموال تطوّرات مهمة استفادت من خلالها من التطورات التي عرفها المجتمع على جميع الأصعدة، **وهو ما أثر بشكل كبير على مسألة إثباتها التي ازدادت صعوبة**، فكان لزاما على المشرع أن يتدخل ليتفاعل بدوره مع هذه

التطورات ويجعل النصوص القانونية تستفيد منها، فدعم تبعا لذلك القواعد التقليدية بقواعد أخرى جديدة، منها ما هو وارد في إطار قانون الإجراءات الجزائية (المطلب (الأول)، ومنها ما أفرد له نصوصا خاصة مستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدعيم القواعد المتعلقة بالإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

قام المشرّع بإدراج قواعد جديدة في إطار قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله سنة 2006، فوسع على إثر ذلك من دائرة وسائل الإثبات التي يمكن اللجوء إليها (الفرع الأول)، كما قام من جهة أخرى بتوسيع نطاق اختصاص الشخص القائم على عملية جمع الأدلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسيع وسائل الإثبات

خص المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بقواعد أجاز من خلالها اللجوء لبعض الوسائل لجمع الأدلة، منها ما كان يصطدم بمبدأ حماية الحياة الخاصة وذلك على غرار اعتراض المراسلات (أولا)، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ثانيا)، ومنها ما ينطوي على قدر كبير من الخطورة التي يمكن أن تهدّد الشخص القائم بها، كما هو الأمر في حالة التسرب (ثالثا).

أولا - اعتراض المراسلات

أجاز المشرع اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك من خلال المادة 65 مكرّر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا - تسجيل الأصوات والتقاط الصور

أقر المشرع من خلال المادة 65 مكرر 5 جواز اللجوء لالتقاط الكلام المتفوه به من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، سواء تعلق الأمر بأماكن عمومية أو خاصة، كما أجاز التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أي مكان خاص.

ثالثا - التسرّب

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العمليّة، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة تبييض الأموال، بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم[26]

إن الوسائل المشار إليها من قبل المشرع ليست جديدة في نشأتها، ويكفي لبيان ذلك الإشارة **لأسلوب المخبر** الذي كان يعتمد سابقا والذي يتفق في مفهومه إلى حد معين مع التسرب ومراقبة المحادثات التليفونية التي ظهرت في القرن التاسع عشر،[27] ويتمسك جانب

من الفقه والقضاء بمشروعيتها ولو لم يتم النصّ عليها صراحة، فهي تندرج في إطار سلطة التحقيق المخولة لقاضي التحقيق من قبل المشرع، والتي تمنحه الحق في اتخاذ أي عمل من أعمال التحقيق طالما كان مفيدا في كشف الحقيقة.[28]

بالرغم من ذلك فإن الخطورة التي تنطوي عليها هذه الوسائل قد جعلتها تصطدم بمبدأ حماية الحياة الخاصة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تم تكريسه على المستوى الوطني من خلال المادتين 39 و47 من دستور 2022/12/30، التي تجد تطبيقاتها في المواد من 303 إلى 303 مكرر 3 من تقنين العقوبات، وهو ما جعل المشرع ينصّ عليها ويتناولها بالتنظيم، **فعلق اللجوء إليها على جرائم محدّدة من بينها جريمة تبييض الأموال، واشترط وجوب الحصول على إذن من الجهة المشرفة على التحقيق التي تتمثل في وكيل الجمهورية** في حالة ما إذا كنا بصدد عمليات التحري **وقاضي التحقيق** في حالة ما إذا كنا بصدد تحقيق قضائي.[29]ومما لا شك فيه أن هذه الوسائل لها أهمية كبيرة في هاتين المرحلتين، غير أنه ليس هناك ما يمنع من تمديدها لما بعدهما خاصة وأن المشرّع يعترف للقاضي من خلال المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية بالحق في اللجوء لتحقيق تكميلي يقوم به قاضي الموضوع بنفس الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق، كما أن هذا الإذن يفقد قيمته القانونية في بعض الحالات وذلك على غرار العلاقة التي تربط المحامي بموكليه التي تحميها نصوص مستقلة لا سيما القانون المنظم لمهنة المحاماة ،[30].

قيّد المشرع كذلك اللجوء لهذه الوسائل بمدة محدّدة هي أربعة أشهر قابلة للتجديد ولم يشر بذلك للحد الأقصى الذي يمكن أن تصل إليه،[31] وهذه المسألة يمكن أن تشكل سيفا ذو حدين، فتكتم وحرص الجناة الناتجين عن الاحترافية العالية التي ينفذون من خلالها عمليات التبييض قد تتطلب المراقبة لمدة طويلة، لكن في الوقت نفسه قد يمثل طول المدة دليلا على عدم نجاعة الإجراء، ومن ثم فلا مبرر للاستمرار فيه وانتهاك الحياة الخاصة للأشخاص.[32]

حرص المشرع على بقاء الدليل المتحصل عليه سليما من أي تحريف أو تزييف أو استغلال **دفعه لإلزام القائم بعملية اعتراض الاتصالات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بتحرير محضر يذكر فيه تاريخ وساعة بداية العمليّة والانتهاء منها،**[33] وكذا القيام بوصف أو نسخ المراسلات والصور والمحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة فقط وإيداع المحضر في ملف الإجراءات.

أما بالنسبة لعملية التسرب فقد كلف المشرع ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم المعنية بالمتابعة.[34] والملاحظ أن المشرع قد أغفل الإشارة للقوة الثبوتية لهذه المحاضر والتقارير ككل، وهو ما يجعلها تخضع للقواعد العامة أي حرية تقدير القاضي، كما أغفل الإشارة لمصير الأدلة المتحصل عليها ومدة الاحتفاظ بها في كلتا الحالتين.

تنبه المشرع لدى الإشارة لوضع الترتيبات التقنية التي من شأنها التمكين من التقاط الكلام والصور وأشار لعدم الحاجة لموافقة المعنيين بها، وهذا الأمر يندرج في طبيعة الإجراء الذي يقوم على عنصر المفاجأة، لكن لا بد من التنويه إلى أن المشرع قد أغفل الإشارة لهذه المسألة لما يتعلق الأمر باعتراض الاتصالات.

أجاز المشرع كذلك الدخول للأماكن المعنية بالإجراء بغير رضا الأشخاص الذين لهم حق عليها أو حتى علمهم، وفي هذا المجال لا بد من التنويه كذلك بخطورة هذه الخطوة عندما يتعلق الأمر بالأماكن الخاصة، مع ملاحظة أن المشرع لم يوضح المعيار المعتمد عليه للتمييز بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة.

يرجع اهتمام المشرع بالجانب الحمائي ذو الطابع الجزائي للشخص القائم بتنفيذ عملية التسرب بشكل أساسي لخطورة العملية التي تحتّم الاحتكاك المباشر بالأشخاص المشتبه فيهم، لكنّ هذا الاهتمام لا نلمسه فيما يخص الأشخاص الذين يقومون باعتراض الاتصالات ووضع الترتيبات لالتقاط الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور بالرغم من أنّهم معرضون كذلك لنفس المخاطر.

ينبغي الإشارة كذلك إلى وجود العديد من الأساليب الفعالة التي من شأنها كشف الجرائم وتحديد هوية مرتكبيها والتي لم يشر إليها المشرع، **وذلك على غرار التسليم المراقب الوارد في المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية** الذي يسمح بمرور الأموال من شخص لآخر ومن مكان لآخر، داخل الدولة أو خارجها بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بل نص عليه المشرع مؤخرا في مجال مكافحة المخدرات بموجب القانون 23-05.[35] **كما يمكن تدارك السلبيات الناتجة عن إلقاء عب إثبات الجريمة على سلطة الاتهام من خلال الأخذ بقاعدة أخرى تكملها تتمثل في قلب عبء الإثبات عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة التي يصعب إثباتها كما هو الحال في جريمة تبيض الأموال**، إذ يجبر المتهم على الخروج عن صمته والمساهمة في تقديم أدلة براءته، وليس هناك ما يمنع من الأخذ بهذه القاعدة طالما أنها تجد تطبيقات لها في الحياة

العملية،[36] كما أن المادة 5/7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمادة 12/7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد دعتا للأخذ بها.[37]

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات الشخص القائم بجمع الأدلة مع توسيع اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة .

يكلف ضباط الشرطة القضائية بجمع الأدلة، وهم مقيّدون كأصل عام بممارسة مهامهم في إطار إقليمي محدّد يتمثل في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، لكن المشرع قد جعل اختصاصهم يمتدّ لكامل التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال، [38]هذا التمديد في الاختصاص لا يقتصر على ضباط الشرطة القضائية بل إنّه يطال كذلك المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، فقد منح المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 لكل من **محكمة سيدي محمد وقسنطينة ووهران وورقلة الاختصاص** للنظر في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال، وكلّ محكمة يمتدّ اختصاصها لعدد من المجالس القضائية.[39] هذا فضلا عن منح الاختصاص بنظر الجرائم الخطيرة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل الى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي المستحدث على مستوى محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة –الى جانب باقي الأقطاب الجزائية الجهورية- وذلك بموجب القانون 20-04 المعدل والمتمم للقانون 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[40] وجعل اختصاص الضبطية القضائية التي تمارس تحت إشرافه اختصاص وطني وذلك عملا بأحكام القانون ، وقد تعززت نشأة هذا القطب بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[41]

المطلب الثاني: تدعيم قواعد الإثبات من خلال نصوص خاصة

تتصف **جريمة تبييض الأموال بالتبعية لارتباطها بجرائم أخرى ترتكب قبلها**، ولدى تنفيذ العمليات المتصلة بها يلجأ حائز الأموال لتقنيات متعدّدة يصعب حصرها كونها تمس مختلف القطاعات، وهو ما يجعل من الأدلة المتعلقة بها مشتتة، لهذا سعى المشرّع لإرساء ركائز التعاون في مجال الإثبات المتعلّق بهذه الجريمة على المستوى الوطني (الفرع الأول)، وكذا على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إرساء قواعد التعاون في مجال الإثبات على المستوى الوطني:

أنشأ المشرع شبكة لجمع المعلومات وبالأخص أدلة الإثبات فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال **مركزها خلية معالجة الاستعلام المالي**(أولا)، وهي تتصل بشكل وثيق بأهم الأشخاص

والسلطات التي يمكن أن تكون على اتصال مباشر أو غير مباشر بالأشخاص المشتبه فيهم وهم الذين أطلق عليهم المشرع في المادة **2 من القانون 23-01 بالخاضعون**(ثانيا).

أولا - إنشاء قاعدة للمعلومات المتصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب (خلية الاستعلام المالي) - C.T.R. F-

أنشأ المشرع الجزائري خليّة معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، قبل صدور قانون الوقاية من تبييض الأموال، وبإنشائه لها انتبه المشرع إلى أمر بالغ الأهميّة وهو يتعلق بتدعيم دورها على المستوى الوطني، حيث جعل منها قاعدة وطنية للمعلومات المتعلقة بتبييض الأموال، ذلك أنّ كل الأشخاص المكلفين بالتبليغ ملزمين بتقديمه للخلية التي تعمل على تحليل المعلومات الواردة فيه وتمحيصها، لتقرّر فيما بعد ما إذا كان هناك داع لتحويل الملف لوكيل الجمهورية أم لا؟ وفي كل الحالات تبقى المعلومات المتحصل عليها محفوظة للتمكن من الرجوع إليها مستقبلا[42]، مع الملاحظة أن قائمة هؤلاء الخاضعون كانت تقتصر في ظل المادة 04 من القانون 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية والسلطات، في حين وسع المشرع دائرة الخاضعون وكذا سلطات الضبط والإشراف والرقابة عليهم بموجب المادتين 02 و10 مكرر 03 من القانون 23-01 وأصبح وصف الخاضعون يمتد إلى المؤسسات المالية والمهن الغير مالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها الإخطار بالشبهة حسبما ينص عليه القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف، وهو التوسيع الذي من شأنه أن ينعكس على تذليل صعوبة إثبات هذه الجريمة كون المبلغ عادة ما يقدم ضمن بلاغه ما من شأنه توجيه المحققين وإرشادهم إلى أدلة الإثبات.

وبخصوص حصيلة عمل خلية معالجة الاستعلام المالي منذ نشأتها إلى غاية سنة 2010 فان الإحصائيات تنشير الى تلقيها حوالي 510 إخطار حوالي 74، 93 منها مقدمة من طرف البنوك وحوالي 05 إخطارات من مصالح بريد الجزائر و03 من مراقبي الحسابات و17 إخطارا مقدم من قبل مصالح إدارة الجمارك وإخطار واحد فقط من مصالح الضرائب وإخطار واحد من قبل وزارة الخارجية و03 من قبل مصالح الشرطة، ليرتفع عدد الإخطارات تدريجيا سنوات 2015 الى 1290 في 2016 والى 1924 سنة 2020، ومن المتوقع تضاعف عدد الإخطارات في الأحكام الجديدة التي أتى بها القانون 23-01 في ظل توسيع دائرة الخاضعون والضمانات الممنوحة لهم.

ثانيا - الآليات المعتمد عليها لتزويد الخليّة بالمعلومات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ركز المشرع من خلال قانون -05 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على صنفين من الجهات التي من شأنها تزويد الخلية بالمعلومات المتعلقة بتبييض الأموال، **ويتعلق الأمر بالأشخاص الخاضعين** لواجب الإخطار بالشبهة وهم المؤسسات المالية والسلطات المختصة،

غير أنه وتدعيما لوسائل إثبات هذه الجريمة وتنويعا لمصادر المعلومات حول الشبهة عمد المشرع بموجب القانون 23-01 الصادر في 2023/02/07 المعدل للقانون 05-01 بموجب المادة 04 منه إلى توسيعه فئة الخاضعون التي كانت تقتصر على المؤسسات المالية والسلطات المختصة كما عمد الى توسيع طرق الإبلاغ وتلقي الخلية للمعلومات حول هذه الجرائم وذلك على التفصيل التالي:

أ: توسيع فئة الخاضعين للالتزام بالإخطار.

، ليمتد إلى المهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية حسبما تنص عليه هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف، معرفا المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير مالية كما يلي:

المؤسسات المالية: وهي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع
- القروض أو السلفيات
- القرض الإيجاري، ما عدا القرض الإيجاري المالي المتعلق بمنتجات استهلاكية

المؤسسات والمهن غير المالية المحددة: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك المهن الحرة المنظمة، لا سيما المحامون عندما يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكليهم، وكذا الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة.

والملاحظ أن هذا القانون قد جعل الخاضعون يقومون بهذا الالتزام بالتبليغ والإخطار بالشبهة تحت رقابة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف ووفقا لتعليماتها،

وقد حدد القانون الجديد رقم 23-01 سلطات الضبط والرقابة والإشراف هذه بموجب المادة 10 مكرر 03 منه كما يلي:

- **اللجنة المصرفية:** بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ومكاتب الصرف وأعوان الصرف.
- **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:** بالنسبة للوسطاء في عملية البورصة ولماسكي الحسابات حافظي السندات، وهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وبورصة الجزائر، والمؤتمن المركزي (الجزائر للتسوية) وشركات رأسمال الاستثمار، ومسيري منصات التمويل التشاركي.
- **السلطة المكلفة بالرقابة على التأمينات:** بالنسبة لشركات التأمين والسماسرة ومؤسسات التخصيم
- **وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:** بالنسبة للتعاضديات.
- **وزارة الشباب والرياضة:** بالنسبة للرهانات والألعاب والكازينوهات.
- **الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين:** بالنسبة للمحامين.
- **الغرفة الوطنية للموثقين:** بالنسبة للموثقين.
- **الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين:** بالنسبة للمحضرين القضائيين.
- **الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة:** بالنسبة لمحافظي البيع بالمزايدة.
- **المجلس الوطني للمحاسبة:** بالنسبة لخبراء المحاسبة.
- **الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات:** بالنسبة لمحافظي الحسابات.
- **المديرية العامة للجمارك:** بالنسبة للوكلاء الجمركيين.
- **وزارة السكن والعمران والمدينة:** بالنسبة للأعوان العقاريين.
- **المديرية العامة للضرائب:** بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.
- **وزارة الثقافة والفنون:** بالنسبة لتجار الاشياء الثمينة والتحف الفنية.
- **وزارة المالية:** بالنسبة للخزينة العمومية.
- **الوزارة المكلفة بالداخلية:** بالنسبة للجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح.

الهيئة المتخصصة: بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا توجد لديهم هيئة إشراف ورقابة محددة بموجب القانون

وقد كرست المادة 22 من القانون 23-01 أكثر الالتزامات الواقعة على الخاضعون بنصها عبلى انه "" يجب على الخاضعين موافاة الهيئة المختصة وجهات الاشراف والرقابة في الآجال التي تحددها بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يمكن للخاضعين الاعتداد بالسر المهني او السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة "" ويقصد بها خلية الاستعلام المالي"" او السلطات المختصة وجهات الاشراف والرقابة،

فيما نصت المادة 23 من القانون 23-01 على قواعد الحماية الجنائية للخاضعين والمسيرين والمأمورين الخاضعين للإخطار بالشبهة وتحصينهم من المتابعة من اجل انتهاك السر المهني او البنكي بمناسبة قيامهم بواجبهم في الإخطار حتى وان لم يكونوا على علم بماهية النشاط الإجرامي الأصلي او إذا كان النشاط الإجرامي محل الإخطار بالشبهة لم يحدث فعليا او لم تسفر التحقيقات الى اية نتيجة او انتهت المتابعات بقرارات بالا وجه للمتابعة او التسريح او البراءة، وفي ذلك تشجيع على القيام بالإخطار بالشبهة.

وأوقعت المادة 24 من ذات القانون التزام على الخاضعين او مسيريهم او المأمورين يتمثل في عدم جواز الكشف عن وجود الإخطار بالشبهة أو أية معلومات متعلقة بها تم إرسالها الى الهيئة المتخصصة

وبحسبه فإن المعلومات التي تصل إلى خلية الاستعلام المالي يمكن الحصول عليها إما بمبادرة من جهات الإطار الإخطار –أي الخاضعون- من تلقاء نفسها وذلك من خلال إرسال الإخطار بالشبهة أو التقارير السرية، أو بناء على طلب توجهه الخلية لهذه الجهات وهي الوسائل التي يلي شرحها في العنصر الموالي :

ب:تعدد وسائل إبلاغ خلية الاستعلام المالي بشبهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :

مصادر المعلومات التي ترد الى الخلية بشان شبهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب متعددة ، ومنها ما يلي:

1- التبليغ

يعتبر التبليغ أو الإخطار بالشبهة إجراء إلزاميا بموجب المادة 20 و22 من القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[43] بنص الأولى وهب المادة 20 على انه "" دون الإخلال بإحكام المادة 32 من ق غ ج يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال و/ أو لها علاقة بتمويل الإرهاب

او تمويل أسلحة الدمار الشامل....."" ونص الثانية وهب المادة 22على التزام الخاضعين بموافاة الهيئة المتخصصة او السلطات المختصة وجهات الإشراف والرقابة في الآجال التي تحددها بكل الوثائق الضرورية لممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا القانون، والتأكيد على عدم جواز تذرعهم بالسر المهني.

ولقد فرض المشرع بموجب هذه النصوص إذا على الأشخاص الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جريمة، ومن خلال الاطلاع على النموذج المتعلّق بالتبليغ يتضح لنا أن البيانات الواردة فيه تعكس بشكل أساسي هويّة كلّ من الشخص القائم بالتبليغ والشخص المبلغ عنه والأسباب التي دعت للاشتباه فيه.[44] لكن الضمانات التي كرستها المادتين 22 و23 من القانون 23-01 مشجعة للخاضعين على الإخطار، لكون كشف هويتهم ليس من شأنها تعريضهم لأية مساءلة مدنية أو جزائية.

2- التقارير

ألزم المشرع من خلال المادة 21 من القانون رقم -05 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدلة بالقانون 23-01، كلا من المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، بإعداد تقارير سرية، وإرسالها للهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أو عمليات يشتبه أنّها متحصل عليها من جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل.[45]

3- تقديم المعلومات

يمكن للهيئة المختصة أن تلجأ للخاضعين بالإخطار بالشبهة أو للسلطات المختصة من أجل الحصول على المعلومات الإضافية التي تكون ضرورية لممارسة مهامها وذلك إثر كل إخطار بالشبهة أو تقرير سرّي تستلمه،[46] ولا يحق لهذه الجهات التمسك بالسر المهني لتبرير رفض الطلب الموجه إليها.[47] وهذا بصريح نص المادة 22 من القانون 23-01.

يتضح لنا من خلال ما سبق بيانه الدور المهم المناط بكل الهيئة المتخصصة والأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والسلطات المكلفة بإرسال التقارير في عملية جمع الأدلة لإثبات قيام جريمة تبييض الأموال خاصة بعد توسيع دائرة الخاضعين المعنيين بالإخطار بالشبهة إلى غير المؤسسات المالية والجهات الرسمية بامتدادها إلى مختلف المؤسسات الغير مالية والمهن الحرة، ولقد بيّنت الإحصائيات المقدمة تزايدا ملحوظا في عدد الإخطارات وهو ما يعكس استجابة الأشخاص الخاضعين لواجب

الإخطار،[48]وهذا حتى قبل صدور القانون 23-01 ومن المنتظر تضاعفها في ظل هذا القانون بالنظر إلى توسيعه لدائرة الخاضعين المعنيين بالإخطار وكذا الحماية التي يوفرها لجهات الإخطار من أية مساءلة مدنية أو جزائية، غير أن عدد الملفات المحالة على الجهات القضائية لا يزال ضئيلا حسب الإحصائيات ذاتها،[49]

كما أنّ أهمية هذه المرحلة والسرية التي تتميز بها، تجعلنا نتساءل عن إمكانية إدراجها في إطار مرحلة البحث والتحري المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة ومن ثمّ منح القائمين بها صفة الضبط القضائي بما فيهم بعض فئات الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة بحكم مهامهم.[50]

لا بد من التنويه هنا إلى أن القانون 23-01 المعدل للقانون 05-01 جاء استجابة لما تقتضيه فعالية مرحلة جمع الأدلة والكشف عن جريمة تبييض الأموال وذلك بتوسيعه لدائرة مصدر المعلومات لتشمل كافة أشخاص المجتمع المدني الذين يحتكون بحكم مهنهم مع بعض الأشخاص المعنيين بشبهة تبييض الأموال وذلك تطبيقا للمادة 2/13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[51]، ومن المقترحات في أي تعديل مستقبلي إضافة أحكام أخرى مشجعة حتى لمرتكب الجريمة في حد ذاته على التبليغ، وذلك من خلال منحه فرصة التراجع عنها والكشف عن باقي الأشخاص المتورطين فيها عندما يتعلق الأمر بشبكات التبييض المتخصصة وجعله يستفيد من الأعذار المعفية أو المخففة، وفي هذا الصدد نتساءل عن سبب إغفال المشرع الجزائري لهذا الموضوع بالرغم من أهميته ودوره في الكشف عن هذه الجريمة التي تتميّز بطابعها الخفي، خاصة وأنّه قد أقرّ به بالنسبة لطائفة من الجرائم الأخرى المستحدثة ذات الصلة الوثيقة بجريمة تبييض الأموال وذلك على غرار جريمة ترويج المخدرات وجريمة الاتجار غير المشروع بالأشخاص وجريمة الاتجار بالأعضاء وجريمة تهريب المهاجرين،[52]كما أن الكثير من التشريعات تقرّه وذلك على غرار التشريع المصري والتشريع المغربي[53].

الفرع الثاني: إرساء قواعد التعاون الدولي في مجال إثبات جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

يؤدي الطابع عبر الوطني لجريمة تبييض الأموال لا محالة إلى توزّع عناصر إثباتها عبر مختلف الدول، وكون هذه الأخيرة معنية بالنتائج السلبية المترتبة عن هذه الجريمة، فإن ذلك استدعى تنظيم مسألة التعاون فيما بينها من خلال توضيح مجالاتها (أولا)، وكذا توضيح الشروط التي تخضع لها (ثانيا).

أولا - مجالات التعاون

مجالات التعاون متعدّدة لا يمكن حصرها، فسواء تعلق الأمر **بالتحقيقات والملاحقات أو الإجراءات القضائية** فإنّ المادة 7 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية** والمادة 18 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** قد تناولتا أهمها، وهي تتمثل في: أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفقد المواقع، الإمداد بالمعلومات والأدلة، توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدّق عليها من المستندات والسجلات بما فيها السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، تحديد المحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول أدلة.

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي كذلك بحسب المادة 25 من القانون 23-01 أن تتصل بنظيراتها على مستوى مختلف الدول من أجل الحصول على معلومات تخص الأشخاص المشتبه فيهم او حول العمليات التي يبدو انها تستهدف تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها، كما يكون لها بالمقابل تقديم المعلومات لهذه الوحدات في حال تم طلبها مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون، ومن أجل تحقيق هذا الهدف سعت الجزائر للانضمام لمجموعة إقمونت التي تم إنشاؤها سنة 1995.[54] المعروفة بمكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب او شبكة عالمية تعمل على تعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحريات المالية، وقد سميت بهذا الاسم تبعا لمكان انعقاد اجتماعها الأول ببروكسل شهر جوان 1995 والهدف من المجموعة هو توفير منتدى لوحدات التحريات المالية في جميع إنحاء العالم لتقديم الدعم للحكومات في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا - شروط طلب التعاون.

أولت كلّ من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** أهمية بالغة للجانب الشكلي للطلب فجعلت الكتابة شرطا ضروريا تحدّد من خلاله السلطة التي تقدّم الطلب موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية، ملخصا عن الوقائع ذات الصلة بالموضوع، بيان المساعدة الملتمسة، تحديد هوية الشخص المعني ومكانه وجنسيته عند الإمكان، الغرض الذي يتم من أجله طلب الأدلة أو المعلومات.[55]

بالرغم من أهمية التعاون الدولي وتكريسه وبالرغم من أنّ الاتفاقيتين قد اهتمتا بالجانب السيادي للدولة المطلوب منها التعاون فجعلتا تنفيذه يخضع لقانونها الداخلي، إلا أنّهما أجازتا للدولة الحق في رفض الطلب، وقد أخذتا بأسباب فضفاضة في معناها لتبريره كالإخلال بالسيادة أو الأمن أو النظام الداخلي أو المصالح الأساسية الأخرى، وهو ما يقلّل في النهاية من فرص التعاون.[56]

وتبقى فعالية التعاون فيما بين وحدات الاستعلامات المالية مرهونة بمدى الاستجابة له وبتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل،[57]فلقد أجابت خلية معالجة الاستعلام المالي الجزائرية سنة 2011 على إحدى عشر طلبا كانت قد تلقتها من نظيراتها في الدول الأخرى، لكنها بالمقابل لم تتلق سوى أربع إجابات من أصل ست طلبات كانت قد وجهتها لنظيراتها في الدول الأخرى.[58]

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج التي نجملها في النقاط التالية:

-أن المشرع الجزائري قد أحالنا فيما يخص إثبات جريمة تبييض الأموال كأصل عام للقواعد التقليدية المقررة بالنسبة لكل الجرائم، غير أن خصوصية هذه الجريمة قد جعلت من هذه القواعد عاجزة عن تحقيق الأهداف المرجوة.

-أن هذه الخصوصية التي تميز هذا النوع من الجرائم المتمثلة في صعوبة الإثبات جعلت المشرّع الجزائري يسعى لاستدراك هذا القصور من خلال تدعيم النصوص التقليدية بنصوص أخرى سواء كانت على مستوى القانون المرجعي الذي يختصّ بتناول هذه المسائل وهو قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإجازة اللجوء للأساليب المستحدثة في جمع الأدلة ممثلة في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، أو من خلال نصوص أخرى فرعية تتعلق بجريمة بتبييض الأموال وتمويل الارهاب وذلك على غرار القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 23-01 الذي يعوّل كثيرا على مساهمة الأشخاص الناشطين على مستوى مختلف القطاعات في كشف الجريمة وتقديم أدلة الإثبات عبر توسيعه لدائرة المعنيين بالالتزام بالإخطار بالشبهة تحت مراقبة سلطات الرقابة والضبط والإشراف

- إن المشرع حاول التغلب على صعوبة الإثبات في هذا النوع من الجرائم أيضا من خلال وضعه لآليات لرصد هذه الجريمة والحصول على أدلة إثباتها بإنشاء خلية الاستعلام المالي وتوسيع صلاحياتها، وتكريس التعاون الدولي في المجال بينها وبين نظيراتها، مما يجعلها أحد أهم قنوات التعاون الدولي لجمع الأدلة من نظيراتها على مستوى مختلف الدول.

بالرغم من هذه الجهود إلا أنّ المشرع الجزائري لا يزال يواجه تحديات مهمة فيما يخص هذا الموضوع الشائك الذي يصطدم بقواعد دستورية تقرّ بحماية الحياة الخاصة للأفراد **من خلال البحث أمكن لنا تقديم الاقتراحات التالية:**

- إن مسألة تحديث وسائل الإثبات لا ينبغي أن تقتصر على مرحلة التحري والتحقيقات الابتدائية، بل ينبغي على المشرع كذلك أن لا يغفل عن دور مرتكب الجريمة ومساهمته في كشفها وكشف المساهمين فيها عندما يتعلق الأمر بشبكات التبييض التي يتعدى نشاطها الحدود الإقليمية للدولة، ولذلك فمن المستحسن منح هذا الشخص فرصة للتراجع عن سلوكه وتسهيل عملية إعادة إدماجه في المجتمع خاصة أنه قد سبق وأن أخذ بها في عدة مواضع، وذلك بالنص على استفادته من الأعذار القانونية، وهو ما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال العقاب التي لم تتردّد العديد من التشريعات في تبنيها.

- يمكن أيضا النظر في إمكانية تجاوز المشرّع لقرينة البراءة المفترضة وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم في هذه الجريمة ذات الخصوصية **ليصل لمرحلة الأخذ بقاعدة قلب عبء الإثبات بشكل** صريح عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي يصعب إثباتها وذلك على غرار جريمة تبييض الأموال لا سيما فغي ظل نص بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على هذا المبدأ وتشجيع التشريعات على الأخذ به مع مراعاة تشريعاتها الداخلية.

- اعتماد أسلوب تكوين او إنشاء مركز تدريب متخصص في مجال فهم واستيعاب مفهوم وأساليب تبييض الأموال والإرهاب حتى يتمكن الخاضعون ومستخدميهم من التعرف على العمليات المركبة والمعقدة التي يبعها مبيضو الأموال وكذا معرفة وفرز حالات الشبهة للتبليغ عنها.

- نقترح أيضا إنشاء أنظمة من طرف أجهزة الرقابة والإشراف غير المالية تبين كيفية قيام الخاضعين بإجراءات الرقابة الداخلية.

- نشر الوعي لدى كل المتعاملين الاقتصاديين وأصحاب المهن الحرة لجل التحديث الدائم والمستمر للبيانات الخاصة بالعملاء ومعرفة نشاطهم التجاري تحت شعار اعرف عميلك.

الهوامش:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02 - 127 مؤرّخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23 الصادر بتاريخ 7 أفريل 2002 المعدّل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، الجريدة الرسمية، العدد 23 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

[2] القانون 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر عدد 79 المؤرخة في 2001/12/23 .

[3]- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج ر عدد العدد 8

[4] القانون 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2005 ن ج ر عدد 08 الصادرة في 15 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

[5] القانون 23-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2023 يعدعل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج ر عدد العدد 8 الصادرة في 08 فبراير 2023 .

[6]- للتفصيل أكثر راجع في ذلك:

- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي مصر، 2003، ص ص 14 15.

-JEREZ Olivier, Le blanchiment de l'argent, Revue Banque Edition, France, 2003, pp 85-89..

[7]-اهتم المشرع بالتنظيم الدقيق لهذا القطاع سواء تعلق الأمر بإنشاء البنوك أو ممارستها لمهامها، فالمادة 91 مثلا من الأمر 03-03 المتعلّق بالنقد والقرض تعلّق الحصول على الترخيص على بيان صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وتبرير مصدر هذه الأموال وإثبات نزاهة المسيرين، راجع في ذلك: الأمر -1103 مؤرّخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر بتاريخ 26 أوت 2003، المعدّل والمتمم بموجب الأمر -10 04 المؤرخ في 26 أوت 1010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

[8]- هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،2015، ص ص 82- 84.

[9]- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2014، ص.65.

[10]- مرسوم رئاسي رقم 95 41 مؤرخ في 28 جانفي 1995 يتضمّن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا يوم 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995..

[11]-أمر رقم 15666 مؤرّخ في 8 يونيو 1966 يتضمّن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدّل ومتمم.

[12]-قانون رقم 2004 155 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 15666 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004..

[13]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، معدّل ومتمم.

[14]- تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه كلّ شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.»، وهذه المادة تقابلها المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، راجع في ذلك: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص224.

[15]- أمر رقم 155-66 مؤرّخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدّل ومتمم.

[16]-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري - الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.179.

[17]- محمد مروان المرجع السابق، ص 184.

[18]-العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص.86.

[19]-مرسوم رئاسي رقم 41-95 مؤرّخ في 28 جانفي 1995 يتضمّن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

[20]-من أمثلة قرارات المحكمة العليا التي تؤكّد على هذا المبدأ أذكر القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 6 جانفي 1984، والقرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 6 نوفمبر 1985، راجع في ذلك: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 612، الهامش رقم 2.

[21]-مروك نصر الدين، محاضرات... الجزء الأول، المرجع السابق، ص 109.

[22]-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري - الجزء الثاني - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 434 - 444.

[23]-المرجع نفسه، ص ص، 417- 452.

[24]-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول الاعتراف والمحررات، دار، هومة، الجزائر، 2004، ص 217.

[25]-المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[26]-عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الدعوى الجنائية والدعوى المدنية والتحقيق، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص 500..

[27]-تم دعم هذا الموقف من قبل كلّ من محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 19 أكتوبر 1980 ومحكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 25 سبتمبر 2002، راجع في ذلك: محمد أمين الخرشة مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2015، ص ص 53 - 55.

[28]-المادة 65 مكرّر 5 والمادة 65 مكرّر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[29]-بالرغم من صدور القانون المنظم لمهنة المحاماة بعد القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما - الذي ألزم المحامين بالتبليغ في حالة وجود شبهة تبيض -الأموال إلا أنّ النص المتعلق بالسرية المهنية لا يزال عاما، بل تم التأكيد عليه لاحقا من خلال القرار المتضمّن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة. راجع في ذلك المادة 24 من القانون رقم 3-0713 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمّن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013، والمادة 46 من القرار المؤرّخ في 19 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادر بتاريخ 8 مايو 2016..

[30]-تنص المادة 65 مكرّر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرّب على أنّه: ... يمكن أن يحدد هذا الإذن مدّة التسرّب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر. يمكن أن تجدّد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية؛.

[31]-تنص المادة 65 مكرّر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على أنه: ؛... يسلّم الإذن مكتوبا ولمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية؛.

[32]-المادة 65 مكرّر 9 والمادة 65 مكرّر 10 من الأمر 66 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[33]-المادة 65 مكرّر 13، المرجع نفسه.

[34]-مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرّخ في 28 جانفي 1995 يتضمّن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

[35]-لعل تردّد المشرع في التصريح بهذه القاعدة يرجع لاصطدامها بمبدأ البراءة المفترضة، غير أنّ الأستاذ محمد مروان يؤكّد العمل بها من الناحية العملية فالجهات القضائية لا تعمد إلى تطبيق قرينة البراءة الأصلية تطبيقا قطعيا أو مطلقا، راجع في ذلك: محمد مروان، نظام الإثبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.143.

[36]-راجع في ذلك:

- مرسوم رئاسي رقم 95-41، المرجع السابق.

- مرسوم رئاسي رقم 02- 55 مؤرّخ في 5 فبراير 2002، يتضمّن التصديق بتحفّظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2002، الجريدة الرسميّة العدد 9، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002

[37]-المادة 16/7 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم..

[38]-المادة 37/2 من قانون الإجراءات الجزائية التي صدر تطبيقا لها المرسوم التنفيذي رقم 06 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمّن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر بتاريخ 2006.

[39]-مرسوم تنفيذي رقم 02 - 127 مؤرّخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23 الصادر بتاريخ 7 أفريل 2002 المعدّل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، الجريدة الرسمية، العدد 23 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

[40]-تدريست كريمة، المرجع السابق، ص.222.

[41]-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد الصادر بتاريخ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 2-12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012 والقانون رقم -15 06 المؤرّخ في 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2015.

[42]-مرسوم تنفيذي رقم 0506 مؤرّخ في 9 يناير 2006، يتضمّن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادر بتاريخ 15 يناير 2006.

[43]-من أجل الاطلاع على البيانات التي تعكس المعلومات الواجب توفرها في التقارير المعدة من قبل مصالح الضرائب ومصالح الجمارك راجع المادتين 3 و4 من القرار المؤرخ في 30 مارس 2008 المحدّد لشروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر بتاريخ 18 ماي 2008.

[44]-المادة 15 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

[45]-لا بدّ من الإشارة إلى أنّ أغلب الإخطارات مصدرها البنوك والمؤسسات المالية أما الخاضعين الآخرين فلا تزال نسبة التبليغات الصادرة عنهم ضئيلة جدا، هذا الأمر لا يتعلّق بالجزائر فحسب، إنّما هو مسجّل كذلك على مستوى العديد من الدول المعروفة بدورها الريادي في مجال مكافحة تبييض الأموال وذلك على غرار فرنسا، راجع في ذلك:

LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, La lutte contre le blanchiment d'argent, Le Harmattan, France, 2006, pp. 37 - 38..

[46]-يتضح ذلك جليا من خلال الإحصائيات المقدمة، فقد ارتفع عدد الإخطارات من إحدى عشر سنة 2005 إلى 1373 سنة 2012، وقد تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2012 إخطارات بلغ عددها 1373 أحيل ثلاثة منها فقط على القضاء، راجع في ذلك:

CTRF, Rapport d'activités, année 2012.,

[47]-قرّر المشرّع من خلال المادة 33 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب معاقبة مسيري وأعوان المؤسسات المالية والخاضعين للإخطار بالشبهة بغرامة تتراوح بين 2000.000دج و20.000.0000 دج إذا قاموا بإبلاغ عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بوجود الإخطار أو أطلعوه على المعلومات المتعلقة بالنتائج التي تخصه، وذلك مع إمكانية تطبيق عقوبات أشدّ أو عقوبات تأديبية.

[48]-أضفى المشرع المصري صفة مأموري الضبط القضائي على الأشخاص العاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال، راجع في ذلك: محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص.456.

[49]-مرسوم رئاسي رقم 04- 128 مؤرّخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفّظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

[50]-راجع في ذلك المواد 303 مكرر 9 و303 مكرر 24 و303 مكرر 36 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[51]-عومري زكية، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها، دراسة تحليلية على ضوء القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2012، ص ص 40 -41.

[52]-BROYER Philippe, L'argent sale dans les réseaux du blanchiment, L'Harmattan, France,. 2000, p.362.

[53]-المادة 7 /10/ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتقابلها في الموضوع نفسه المادة 18/15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[54]-المادة 7 / 15 / من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمادة 18/21/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[55]-وقعت خليّة معالجة الاستعلام المالي الجزائرية سنتي 2011 و2012 مذكرات تفاهم مع نظيراتها في كل من الأردن وتونس والمغرب والبحرين والسودان واليمن وبولونيا ومصر ولبنان وسلطنة عمان، راجع في ذلك:

-CTRF, Rapport d'activités année 2011, http://www.mf trf.gov.dz/presse/Rapportdactivite2011.doc

-CTRF, Rapport d'activités, année 2012, http://www.mf trf.gov.dz/presse/Rapport dactivite2012.pdf.

[56]-CTRF, Rapport d'activités année 2011, Op.cit.